

Distr.: General
5 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/655)]

٢٤٥/٥٦ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة ولاسيما القرارات ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن عام ٢٠٠٠^(١)؛

٢ - تحيط علماً بالملذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠١ والقائمة الأولية للتقارير

المحتمل تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده^(٢)؛ وكذلك مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الوحدة عن تجربة نظام متابعة تقارير الوحدة وتوصياتها^(٣)؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤)؛

٤ - تحيط علماً بوجه خاص بأن القائمة الأولية للتقارير المحتملة تقديمها عام ٢٠٠٢ وما بعده هي، حسب ما أشر إليه

في القائمة الأولية وما أعاد تأكيده رئيس الوحدة، ذات طبيعة مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن الوحدة ملتزمة بتناول هذه المواضيع؛

٥ - تدعو الوحدة إلى تحسين عملية عرض قائمة التقارير المحتملة تقديمها في العام التالي وما بعده وذلك عن طريق

تقديم معلومات عن المصدر، بما في ذلك الأساس التشريعي، والأهداف، وما سيجري معالجته من مشاكل، والفترة التي سيستغرقها العمل،

والتاريخ المتوقع لإتمامه، وتقديم هذه المعلومات قبل الفصل الأخير من كل عام؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ والتصويبات (A/56/34 و Corr.1).

(٢) A/56/84.

(٣) A/56/356.

(٤) A/56/135.

- ٦ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يراعوا تماما الإطار الزمني لتقديم تعليقاتهم، على النحو المطلوب في الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوحدة أن تنظر في أن تدرج في تقاريرها، حيثما أمكن، تعليقات المنظمات المشاركة على نتائجها وتوصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - **تشدد على الحاجة** إلى أن تركز الوحدة في عملها على البنود ذات الأولوية المحددة تحديدا جيدا والملائمة زمنيا، مع تعيين المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة الرامية إلى تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى التابعة للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية وعملية المنحى؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على أن الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة ٤ من نظام متابعة تقارير الوحدة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٦/٥٤ والذي يسرد في المرفق الأول من التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٥)، تقع مسؤوليته على الوحدة ككل، وتطلب، في هذا الصدد، من الوحدة أن تبدي حكمتها الجماعية التامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي؛
- ١٠ - **تطلب** إلى رئيس الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي، كفالة امتثال الوحدة لأحكام نظامها الأساسي فضلا عن المعايير والمبادئ التوجيهية والإجراءات الداخلية التي اعتمدها الوحدة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة كفالة تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات في الوقت الملائم، وفقا للمادة ٦-٢ من النظام الأساسي؛
- ١٢ - **توجب** بالخطوات المبدئية التي اتخذتها الوحدة مع هيئات الإشراف الأخرى الخارجية والداخلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغرض تطوير التفاعل وتكثيف العلاقات بغية تحقيق تنسيق أفضل فيما بينها في ما يتعلق، بوجه خاص، بنطاق الرقابة وتقاسم أفضل الممارسات، ومن ثم تعزيز أثر الأنشطة الرقابية ككل والسعي إلى تجنب الازدواجية، وتطلب إلى الوحدة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقريرها عن عام ٢٠٠١؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات المشاركة اتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة^(٥) واتخاذ إجراء بشأن هذا النظام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛
- ١٤ - **تطلب** من الوحدة أن تقدم، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية عن تجربتها بشأن نظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وتنفيذ التوصيات المعتمدة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها بغرض توفير متابعة دقيقة ومنهجية لتوصياتها على النحو المعتمد من قبل الأجهزة التشريعية التابعة للمنظمات المشاركة؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)، المرفق الأول.

- ١٥ - **تقرر** استعراض الحالة الراهنة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة بغية كفالة زيادة حجم التأزر والتكامل المتبادل فيما تبذله من جهود مشتركة لتحسين كفاءة أداء الأمم المتحدة الإداري والمالي؛
- ١٦ - **تطلب** من الوحدة أن تشدد تشديدا أكبر على تقييم جوانب عملها، وفقا للتوصية ٦٣ الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٦)، على الوجه الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛
- ١٧ - **تؤكد** على أن مهمة التقييم متوخاة في النظام الأساسي للوحدة، وتشدد على الحاجة إلى أن تولي الوحدة اهتماما خاصا لإعداد تقارير تتناول قدرا أكبر من التقييم؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة لتوجيه اهتمامهم إليه.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).